

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 840

السنة 36

9 جمادى الأولى 1415
الموافق 15 أكتوبر 1994

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 94، يتضمن منح مكافأة لراقب البنك المركزي الموريتاني. 410

صو ص تنظيمية
1994/09/

مرسوم رقم 84 - 94 يقضي بتعيين الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى
الوزارة الأولى 410

صو ص مختلفة
1994/09/

مرسوم رقم 94 - 092 يحدد صلاحيات وتنظيم مكتب المناهج
والاساليب التنظيمية. 410

صو ص تنظيمية
1994/10/

وزارة الدفاع الوطني

قرار رقم 566، يقضي بمنح شهادة المدرسة العسكرية الخاصة لسانسير. 412

صو ص مختلفة
1994/09/

مرسوم رقم 82 - 94، يقضي بالتقاعد لضابط من الجيش الوطني. 412

1994/09/

112	مرسوم رقم 83 - 94 ، يقضي بعزل ضابط من الخدمة في الجيش الوطني	1994/09/25
412	قرار رقم 581 ، يقضي بمنح شهادة الشهيد في مجال الإدارة العسكرية	1994/09/25
412	قرار رقم 583 ، يقضي بمنح لقب استاذ مبرز في خدمة مصلحة الجيوش	1994/09/25
412	قرار رقم 586 ، يقضي بمنح شهادة معتمد عسكري	1994/09/29

وزارة العدل

نصوص مختلفة

413	مقرر رقم 318 ، يقضي بمنح صفة السبعية العسافية لافس شرطة	1994/09/14
-----	---	------------

وزارة الداخلية والبريد والواصلات

نصوص مختلفة

413	مرسوم رقم 80 - 94 ، يقضي بتعيين ضابطين من العرس الوطني في رتبة اعل	1994/09/18
-----	--	------------

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

413	مقرر رقم 326 ، يقضي بمشاركة الدولة الموريتانية في زيادة رأس مال شركة الخطوط الجوية الموريتانية	1994/09/27
-----	--	------------

نصوص مختلفة

414	مرسوم رقم 94 - 088 ، ينص على التنازل النهائي عن قطعة ارض في مراكش لصالح السيد أحمد ولد بدي	1994/09/25
-----	--	------------

414	مقرر رقم 94 - 090 ، ينص على التنازل المؤقت عن قطعة ارضية في نواكشوط	1994/09/25
-----	---	------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

414	مقرر مشترك رقم 227 ، يقضي بالسماح لؤسسبات الداد ولد محمد بالاستغلال المؤقت والقابل للرجوع في قطعة ارضية تابعة للسيدان العمومي البحري	1994/09/19
-----	--	------------

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

415	مقرر رقم 323 ، يقضي بالترخيص لاقامة وحدة لصناعة وتعليق الاغلفة المعدنية للغاز التجاري بنواكشوط	1994/09/21
-----	--	------------

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

415	مقرر رقم 169 ، يقضي باعتماد تعاونية الفتح رقم (1) بدار النعيم	1994/07/26
-----	---	------------

415	مقرر رقم 222 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية في باركيول	1994/09/21
-----	---	------------

416	مقرر رقم 223	يقضي باعتماد تعاونية زراعية في انتكاف في كرو	1994 /09/ 1
416	مقرر رقم 224	يقضي باعتماد تعاونية (بورجيمات) في مقاطعة تيارت	1994 /09/ 1
416	مقرر رقم 228	يقضي باعتماد تعاونية زراعية «السلام» الملقبة كندا	1994 /09/ 1
416	مقرر رقم 229	يقضي باعتماد تعاونية البركة للدواجن والزراعة	1994 /09/ 1
	مقرر رقم 234	يقضي باعتماد تعاونية النصر في توجنين . 417	1994 /09/ 2
417	مقرر رقم 235	يقضي باعتماد تعاونية زراعية الرشاد في تنويش توجنين .	1994 /09/ 2
417	مقرر رقم 240	يقضي باعتماد تعاونية الشيخاني الزراعية والرعية ببيرينا/ ولاية اترارزة	1994 /09/ 2
417	مقرر رقم 328	يقضي باعتماد تعاونية (مدجنته) في مقاطعة تيارت .	1994 /09/ 2

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

	مرسوم رقم 94 - 089	يعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 80 - 129 الصادر بتاريخ	1994/09/1
	13 يونيو 1980، المتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 170 الصادر بتاريخ 23 مايو 1975، المتضمن		
418		إنشاء وتنظيم الشركة الوطنية للماء والكهرباء	

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

418	مقرر رقم 330،	يقضي بسعادة الشهادات.	1994/10
-----	---------------	-----------------------	---------

نصوص مختلفة

418	مقرر رقم 317،	يقضي بتفويض توقيع اللامين العام بالنيابة لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.	1994 /09/
418	مقرر رقم 322 ،	يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	1994/09/
419	مقرر رقم 327،	يقضي بترسيم اسناد حاصل على الليسانس.	1994/09/

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

419	مقرر رقم 226 ،	يقضي بالترخيص في اسناد مكتبة و ففية اسلامية في نواكشوط.	1994 /09/
419	مقرر رقم 236 ،	يقضي بالترخيص في اسناد معهد اسلامي في مقاطعة الجيرية	1994 /09/

3 - إعلانات

4 - إشعارات

1 - قوانين وأوامر قانونية 2- مراسيم ، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 81 - 84 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1991، ينظم منح شتافاه لمراقب البنك المركزي

المادة الأولى - ترفع المكافاه السنوية لمراقب البنك المركزي الموريتاني الى مبلغ 200.000 (مائتي ألف أوقية).
المادة 2 - يلقي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 81 - 91 الصادر بتاريخ 4 مارس 1991.
المادة 3 - يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 81 - 94 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين الأمين العام للمجلس الاسلامي الاعلى.
المادة الأولى - يعين السيد سعدنا ولد اعلي سالم، اعبا للمجلس الاسلامي الاعلى.
المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 092 صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994، يحدد صلاحيات وتنظيم مكتب المناهج والاساليب التنظيمية.

المادة الأولى - ينشأ لدى الأمين العام للحكومة مكتب للمناهج والاساليب التنظيمية.

المادة 2 - لمكتب المناهج والاساليب التنظيمية مهمة عامة ودائمة في مجال تنظيم الادارة وتحديثها من اجل تكييف مرافق الدولة وكذا تلك التابعة للمجموعات العمومية (الولايات والبلديات) مع مصاعب التنمية وضرورة التسيير العصري الفاعل والكفاء.
وفي هذا الاطار، يقوم المكتب المذكور بالتنسيق التام مع الادارات المعنية بوظائف الدراسة والاستشارة والتكوين ويمكن ان يقدم المساعدة للمجموعات المحلية في اطار مهامه.

المادة 3 - لمكتب المناهج والاساليب التنظيمية الصلاحيات التالية:

- تصور معايير للبنى من زاوية شروط انشاء وتوزيع الكفاءات والعلاقات السلمية والوظيفية للاعداد المستخدمة ووسائل المرافق الموضوعية موضع التنفيذ والقيام بدمج الهيئات حرصا على تبسيطها وعلى وحدة التوجه ولجمع الصلاحيات المتجانسة.
- تصور ميكانيزمات للتنسيق بين المرافق والادارة وإجراءات لعقلنة دورات القرارات.
- تشجيع تحديث النهج وتبسيط الاجراءات وتوحيد اتم الوثائق والطبوعات الادارية وزيادة انتاجية وفاعلية المرافق.
- القيام في مجال اخلاقيات العمل، بدراسات ذات طابع علمي تتعلق بالعلاقات الانسانية داخل الادارات والعلاقات العمومية التي تهدف الى تقريب الادارة من الحكوميين.
- (ب) وبصفته هيئة استشارة ومنايعة:
- إجراء اتصالات بالوزارات والمجموعات العمومية وإعطائها الاستشارة حول المسائل الادارية ذات الطابع العام ومساعدتها على إعداد برنامج الاصلاحات.
- تقديم المشورة للوزير الاول بخصوص اقتراحات إعادة تنظيم الادارة وإصلاحها تبعا لمبادئ التسيير الجيد والخط المثبتة عليها.
- وضع الادوات المنهجية والتقنيات الملائمة لترشيد

- 1- بصفته هيئة دراسة
- إعداد جرد ببنى الادارة
- إعداد الفهرس العام للمرافق العامة المنصوص عليه في المادة الخامسة ادناه وإبقاؤه مساهرا للوضع والسهر على انساق الهيكلية للمرافق العمومية.

وذلك وفق سياسة القطاع والاهداف المنشودة وسيتم تقنين هذه المعايير وجمعها في الفهرس العام للمصالح العمومية الموجود لدى المكتب والجديد باضطراد.

المادة 7 - تلزم استشارة مكتب المناهج والاساليب التنظيمية بخصوص كافة مشاريع تنظيم وإعادة تنظيم القطاعات الوزارية والجماعات العمومية للدولة التي تعرض على الوزير الاول للمصادقة عليها ويشمل ملف التنظيم وإعادة التنظيم ما يلي

- دراسة تتخذ سرعاً نموذج المعجم التنظيمي الوارد في المادة 6 أعلاه

- مشروع المرسوم الخاص بالسلطات والتنظيم

- الاطار التنظيمي حسب النموذج المعد من قبل مكتب المناهج والاساليب التنظيمية والمحدد للاعداد الضرورية الموزعة حسب الوحدة التنظيمية والهيئة وفئة العمل

المادة 8 - يستشار م م اس بخصوص مشروع التنظيم وإعادة التنظيم المتضمن الملفات الثلاثة الأتفة الذكر، قبل حصوله على أي تأشيرات تنظيمية أخرى وسيسهر للمكتب على ضمان مطابقة مشروع النص التنظيمي للمبادئ والقواعد والاجراءات الواردة في القانون المعمول به.

- تقديم الملف وفقاً للاشكال المنصوص عليها ومسحوبا بالوثائق والملفات التي تساعد في القيام بتقدير موضوعي للمقترحات.

- تحديد السلطات والتنظيم بوضوح بالنسبة لكافة وحدات البنية، وإبراز الاختصاصات بصفة دقيقة.

- ألا يكون في المهام الخصوصية المقدرة اي تداخل أو عمل يوجد مثله في الإدارات الأخرى

- توزيع الصلاحيات بطريقة تحافظ على النموذجية والسلم الإداري بين أجهزة المصالح المركزية :

- القيام بتقدير دقيق لحجم العمل اللازم اكتماله لتبرير البنية المقترحة.

- اتباع معايير جمع المصالح وتقديم التبريرات العقلانية والموضوعية لها

- تحديد العلاقات الوظيفية والسلمية وبصفة عامة طرق التنسيق

المادة 9 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10 - يكلف الوزراء والامين العام للحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وتناسق تحديد الصلاحيات وتقديم البنى التنظيمية تحت تصرف المرافق العمومية، ووصف وظائف ومناصب الشغل وإعداد الاطر الأساسية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا المرسوم.

- مساعدة الإدارات العمومية في إنشاء معجم تنظيمي كما تنص عليه المادة 6 بالدورة ادناه

- المشاركة في الترتيبات التي سيقام بها في مجال الإصلاح الإداري، وفي تحديد وصلات المراجع وفي متابعته وتقييم التدخلات.

- المساهمة في إنشاء البنى اللامركزية وتوزيع السلطة بين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والسلطات الجهوية والبلدية بصفة متلائمة

- متابعة تطبيق وتبوين وتوزيع الترتيبات القانونية والآثار المتعلقة بتنظيم المصالح العمومية

- تكوين مراجع مستندية في مجال التنظيم والمناهج والسهر على توزيعها في الإدارات

ج - تنظيم التكوين الداخلي لعملائه ووكلائه في الوزارات

- المشاركة في تحديد سياسات التكوين وتحسين الخبرة بالنسبة وكلاء الدولة والمجموعات العمومية.

المادة 4 - - يدير مستشار لدى الاسانة العامة للحكومة مكتب المناهج والاساليب التنظيمية ويشمل مكتب المناهج والاساليب التنظيمية فضلاً عن السكرتارية :

- المستشار المكلف بمكتب المناهج والاساليب التنظيمية الذي يراقب تقدم الورشات وتقييم النتائج المحصول عليها، وهو مسؤول عن الاستشارة الواردة في البند 2 من الفقرة ب من المادة 2 أعلاه

- ملحقين يقومون بالأعمال التحضيرية من جمع وتحليل للمعطيات والمعلومات ويتم التوزيع القطاعي لتشطارات المكتب بين هؤلاء بموجب مذكرة عمل يصدرها المستشار المكلف بالمكتب ويتبع الملحقون برتبة مديرين في الإدارة المركزية.

المادة 5 - يعين الملحقون بمكتب المناهج والاساليب التنظيمية بموجب مقرر صادر عن الوزير الاول.

المادة 6 - - يساعد مكتب المناهج والاساليب التنظيمية القطاعات الوزارية في إعداد معجم تنظيمي يكون بمثابة أداة تحليل وتوثيق ومعلومات حول بنية الهيئة الإدارية والصلاحيات المتوفرة والعمال الموجودين.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة -

قرار رقم 581، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1994، يقضي بمنح شهادة التمهر في مجال الإدارة العسكرية.

المادة الأولى - تمنح شهادة التمهر في الإدارة العسكرية للملازم أول محمد الأمين ولد ملاي هاشم الرقم الاستدلالي 74186.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 583، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1994، يقضي بمنح لقب استاذ مبرز في خدمة صحة الجيوش.

المادة الأولى - يمنح لقب استاذ مبرز تخصص الجراحة العظمى للطبيب الرائد محمد بن أحمد عيش رقم 76217 وذلك اعتباراً من 18 مارس 1994.

المادة 2 - يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 586، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994، يقضي بمنح شهادة معتمد عسكري.

المادة الأولى - تمنح شهادة التعليم العسكري العلمي العالي للقيب محمد الأمين مين لغالل رقم 83278 وذلك اعتباراً من 27 مايو 1994.

المادة 2 - بموجب المرسوم رقم 174 - 72 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1972 فإن المعني يمكن أن يحصل على علاوة التقنية المعطاة للأشخاص الحاصلين على شهادة المدرسة العليا للمعمدية.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 566، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1994، يقضي بمنح شهادة المدرسة العسكرية الخاصة لسانسير.

المادة الأولى - تمنح بناء على شهادة المدرسة العسكرية لسانسير شهادة قائد فصيلة للطلاب الخاضع العامل محمد الأمين ولد حبيب الرقم الاستدلالي 84609 وذلك اعتباراً من 9 يوليو 1993.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 82 - 84، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1994، يقضي بالتقاعد لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - يستلم للمقدم الشيخ سيد أحمد ولد باب الرقم الاستدلالي 73033 بالحصول على حقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 6 أغسطس 1994.

المادة 2 - سيشتطب على اسم المعني من تعداد الجيش الوطني ابتداء من نفس اليوم ويكون بذلك قد اكتمل 23 سنة وعشرين يوماً من الخدمة العسكرية.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية للموريتانية.

مرسوم رقم 83 - 84، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1994، يقضي بعزل ضابط من الخدمة في الجيش الوطني.

المادة الأولى - يشطب على الملازم أول اجيوب مامادو صامبول الرقم الاستدلالي 801187 من سجلات الحضور في الجيش العامل لأسباب صحية وذلك اعتباراً من 16 أغسطس 1993.

يكمّل المعني عند هذا التاريخ 08 سنوات و 11 شهراً ويوماً واحداً من الخدمة.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

احمد يحي ولد محمد باب و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1994.

مقرر رقم 318، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لغتش شرطة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

للمادة الاولى - تمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 80 - 94 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1994، يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة اعل.

المادة الاولى - يعين في رتبة ملازم اول اعتبارا من فاتح أغسطس 1994 الضابطان الواردان اسمهما ورقماهما الاستدلاليان في الجدول التالي.

الرقم الاستدلالي	الرتبة	اسم واللقب
5720	ملازم	حمد سالم ولد ميم
5729	ملازم	شيخ سيد المختار ولد احمد

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

المادة 2 - ستجري هذه النفقة، التي ستدفع في شريحة واحدة، على الميزانية 41، تسيير 94، باب 01، فصل 01، مادة 01، فقرة 10 وسيحول المبلغ على الحساب المفتوح باسم المؤسسة في حسابات أمين الخزينة العامة.

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1994، يقضي بمشاركة الدولة الموريتانية في زيادة رأس مال شركة الخطوط الجوية الموريتانية.

المادة الاولى - يوضع مبلغ مائة مليون أوقية (100 000 000) تحت تصرف شركة الخطوط الجوية الموريتانية تمثل مشاركة الدولة الموريتانية في زيادة رأس مال الشركة.

نصوص مختلفة

الرسوم رقم 94 - 088 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1994، يتضمن التنازل النهائي عن قطعة أرض في نواكشوط لصالح السيد / أحمد ولد بدي.

المادة الأولى - تم منح بصفة نهائية لصالح السيد / أحمد ولد بدي الذي استوفى الرضاية الاستثمار، القطعة الأرضية من الحيز (ر) المنطقة الصناعية بمساحة قدرها 1670 م²، ويستتبع من الاستند العياري رقم 167 دائرة نواكشوط.

المادة 2 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الرسوم رقم 94 - 090، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1994، يتضمن التنازل المؤقت عن قطعة أرضية في نواكشوط

المادة الأولى - تم منح مؤقتا لصالح مؤسسة البناء والاشغال والطرق (م.ب.ش.ط) قطعة أرضية

مساحتها 1573 م² واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية في نواكشوط، قطاع مطقى طريق نواكشوط - الرفا - روصة القطعة رقم 98 طبقا للرسم البياني المرفق.

المادة 2 - تخصص القطعة ابناء مكاتب وورشات.

المادة 3 - يتم هذا التنازل للمؤقت على أساس 889 600 أوقية (مليونين وثمان مائة وتسعة وثمانون ألف وستة مائة) المثل لسعر القطعة الأرضية وتكاليف فصل الحدود وحقوق الطابع وتسدد في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا الرسم.

المادة 4 - يجوز اؤسسة البناء والاشغال والطرق (م.ب.ش.ط) بعد الاستئثار الاجبالي للقطعة الأرضية الحصول على التنازل النهائي.

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 227، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1994، يقضي بالسماح لمؤسسات الداه ولد محمد بالاستغلال المؤقت والقابل للرجوع فيه لقطعة أرضية تابعة للسيدان العمومي البحري.

المادة الأولى - يسمح لمؤسسات الداه ولد محمد بالاستغلال المؤقت والقابل للرجوع ولدة 15 خمسة عشر سنة لقطعة أرضية تابعة للاملاك العامة البحرية مساحتها 800 م² (ثمانمائة متر مربع) وهي القطعة رقم 7 وذلك طبقا للرسم البياني المرفق بهذا المقرر.

المادة 2 - تبلغ الأتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة 80.000 أوقية (ثمانون ألف أوقية) وبالنسبة للسنة الأولى فان الأتاوة تساوي عدد الايام المحسوبة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر الى غاية نهاية السنة مضروبا بتكاليف الأتاوات اليومية.

وبالنسبة للسنوات القادمة يدفع المبلغ سنويا وبصفة سبقة قبل 31 ديسمبر من كل سنة لصندوق محصل

الاد والتسجيل

المادة 3 - يمنح هذا الترخيص في اطار الشروط الحالية والنظم المعمول بها في مجال الاملاك العامة البحرية. يتعهد صاحب الرخصة بما يلي:

أ - احترام القوانين المعمول بها في مجال النظافة والصحة العامة، وطرق واستغلال الاملاك العامة البحرية.

ب - ارجاع المباني الى حالتها الاصلية بعد استغلالها وسيحرر محضر من قبل مصالح مديرية البحرية التجارية والاشغال العمومية قبل وضع التجهيزات وبعد ازلتها.

المادة 4 - يعتبر حق الاستغلال المنوح لصاحب الرخصة مقصورا عليه ومحدودا وقابلا للرجوع فيه عند اول طلب تتقدم به الادارة ولا يجوز التنازل عنه بصفة مجانية او غير مجانية.

المادة 5 - يكلف والي داخلت نواذيب ومدير البحرية التجارية ومدير الاشغال العامة ومدير الاملاك العامة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 323، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1994، يقضي بالترخيص لإقامة وحدة لصناعة وتصليح الاغلفة المعدنية للغاز التجاري بنواكشوط.

المادة 3 - يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلي للنصوص عليه في المادة (2) اعلاه الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة الاولى - يسمح للوكالة الموريتانية للاصلاح الريفي باقامة وحدة لصناعة وتصليح الاغلفة المعدنية للغاز التجاري بنواكشوط طبقا لترتيبات المادة الاولى من الرسوم رقم 85 - 164 الصادر بتاريخ 1985/07/31.

المادة 4 - تلزم الوكالة الموريتانية للاصلاح الريفي بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22 القاضي باخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو الترخيص المسبق.

المادة 2 - تلزم الوكالة الموريتانية للاستصلاح الريفي بتشغيل 30 عمالا بصفة دائمة، ويجب عليها بهذا الخصوص موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في ظرف ثلاثة اشهر، ابتداء من تشغيل الوحدة، بوثيقة من الصنوبر الوطني للضمان الاجتماعي تفيد التشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والافسيسحجب منها هذا الترخيص.

المادة 5 - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 169 صادر بتاريخ 26 مايو 1994، يقضي باعتماد تعاونية الفتح رقم (1) بدار النعيم.

مقرر رقم 222 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1994، يقضي باعتماد تعاونية زراعية في باركيول.

المادة الاولى - تعتمد تعاونية الفتح رقم 1 بمقاطعة دار النعيم بولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، المغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (السلام في باركيول) (العصابة) طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، المغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بعمليات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بعمليات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 228، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1994،
يقضي باعتماد تعاونية زراعية «السلام» الملقبة كندا.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية «السلام» الملقبة كندا
الزراعية في مقاطعة دار النعيم بنواكشوط طبقا للمادة 36
من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13
يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ
21 يناير 1993 والمتضمن لنظام التعاونيات

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بحثيات
ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 223 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1994،
يقضي باعتماد تعاونية زراعية في انتاكات في كرو

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (التقدم في انتاكات في
كرو طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم
67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، المغير والمكمل بالقانون
رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والمتضمن لنظام
التعاونيات

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بحثيات
ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 224 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1994،
يقضي باعتماد تعاونية (بور جيومات) في مقاطعة تيارت.

مقرر رقم ت 229 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1994،
يقضي باعتماد تعاونية البركة للدواجن والزراعة.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية البركة للدواجن والزراعة
التابعة لمقاطعة دار النعيم ولاية نواكشوط طبقا للمادة 36
من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13
يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ
21 يناير 1993 والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بحثيات
ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (بور جيومات) في
مقاطعة تيارت ولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب
السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967،
المغير والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993
والمتمم لنظام التعاونيات

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بحثيات
ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 234 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994
 يقضي باعتماد تعاونية النصر في توجنين .

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994 .
 يقضي باعتماد تعاونية الشيخاني الزراعية والرعية
 ببرينا .

المادة الاولى - تعتمد تعاونية "شيخاني الزراعية
 والرعية" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون
 رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، الغير والمكمل
 بالقانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن
 لنظام التعاونيات .

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بخدمات
 ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
 نواكشوط .

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
 والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 328 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994 .
 يقضي باعتماد تعاونية (مدجنية) في مقاطعة تيارت التابعة .

المادة الاولى - تعتمد تعاونية النجاح تيارت نواكشوط
 المدجنية طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم
 67 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، الغير والمكمل بالقانون
 رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام
 التعاونيات .

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بخدمات
 ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
 نواكشوط .

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
 والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الاولى - تعتمد تعاونية النصر في توجنين
 (تنويش) طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم
 6 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، الغير والمكمل بالقانون
 رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام
 التعاونيات .

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بخدمات
 ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
 نواكشوط .

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
 والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في الجريدة
 الرسمية .

مقرر رقم 235 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994 .
 يقضي باعتماد تعاونية زراعية الرشاد في تنويش
 رجنين .

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (الرشاد تنوايش
 رجنين) طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم
 6 - 171 بتاريخ 13 يوليو 1967، الغير والمكمل بالقانون
 رقم 93 - 15 بتاريخ 21 يناير 1993 والتضمن لنظام
 التعاونيات .

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المتخصصة بخدمات
 ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
 نواكشوط .

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
 والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في الجريدة
 الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 089 صادر بتاريخ 25 سبتمبر

1994 يهدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 129 الصادر

بتاريخ 13 يونيو 1980، المتضمن تعديل المرسوم رقم 75

75 - 170 الصادر بتاريخ 23 مايو 1975، المتضمن انشاء

وتنظيم الشركة الوطنية للبناء والكهرباء

المادة الاولى - تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم

80 - 129 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1980، المتضمن تعديل

المرسوم رقم 75 - 170 الصادر بتاريخ 23 مايو 1975

المتضمن انشاء وتنظيم الشركة الوطنية للبناء والكهرباء

على النحو التالي:

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 330، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1994، يقضي

بمعادلة الشهادات

المادة الاولى - تحول شهادة ماجستير العلوم في

الادارة العامة المسلمة من قبل الجامعة العالمية البحرية في

السمويد بعد سنتين من التكوين بعد الحصول على درجة

مهندس مساعد (الفن ب) المعوق في الريادة بثلاثين نقطة من

امثلة القياسية لكل سنة التكوين المتل بالنجاح

المادة 2 - تعادل شهادة مهندس في الاشغال

الاستعمارية، افاة ابناء تدرج تكوين الاخصائيين

الزرعيين بعد تسعة اشهر من الدراسة بالمدرسة الوطنية

العليا للاحياء والاقتصاد التطبيقي في ساحل العاج مع افاة

تدرج في التحليل والبرمجة بعد 13 شهرا من الدراسة في

مركز ياوندي تم الحصول عليها بعد رتبة مساعد في

الاشغال

المادة 3 - يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك

المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية

شهادة مهندس جيو فزيائي من معهد المعادن في لينغراد

الحصول عليها بعد البكالوريا العلمية

المادة 4 - يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك

المساعدين الاجتماعيين (شعبة السحة)، افاة الكفاءة في

سجال التعليم من المدرسة الوطنية للمساعدين والمشرفين

الاجتماعيين على التهديب بدار

المادة 5 - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك

المهندسين الرئيسيين (في الاختصاص) شهادة مهندس

بحري

بلامن: "ممثل لمنطقة نواكشوط"

يقراً: "ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية"

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - تلغى كافة المتطلبات المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير المياه والطاقة بتطبيق هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الاسلامية الموريتانية

المادة 6 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 317، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1994، يقضي

بمفوضين توقيع الامين العام تالنيابة لوزارة الوظيفة

العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة الاولى - خلال الاجازة الادارية 1994، للامين

العام، يمنح السيد ادال يوسف تفويض توقيع امور صيرف

مفقات وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الرسمية

مقرر رقم 322، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1994، يقضي

بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد احمد سالم ولد

احميتي المولود سنة 1964، في الجربة (اعلاه ميلاد رقم 400،

صادر في 31/12/1971، عن حاكم الجربة) الموريتاني الجنسية، الحاصل على دبلوم دكتور في الطب

استاذ متدرب حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810)
بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1989، استادا
حاصلا على الليسانص الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810)
وذلك اعتبارا من 22 فبراير 1993.

من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبيعية من جامعة
الجزائر - الجزائر - دكتور في الطب مستوى ثان ،
درجة اول العلامة القياسية (900) وذلك اعتبارا من
94/08/08 بدون اقدمية اضافية.
المادة 2 . - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 327، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994،
يقضي بتعيين استاذ حاصل على الليسانص.
المادة الاولى - يرسم السيد محمد محمود ولد محمد
المات،

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 236، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1994، يقضي
بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة المجرية.

المادة الاولى . - يرخص للسيد / باب بن محمد ولد
معطي بفتح معهد اسلامي بتكانت (مقاطعة المجرية، مدينة
المجرية) يدعى "معهد الهدى والنور للدراسات الاسلامية"

المادة 2 . - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية
واللغة العربية بالاضافة الى بعض المواد العصرية.

المادة 3 - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه
الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه
الاسلامي ووالي تكانت كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي
سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 226، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1994،
يقضي بالترخيص في انشاء مكتبة وقفية اسلامية في
نواكشوط.

المادة الاولى . - يرخص للسيد / احمد محمد عبد العزيز
في اقامة مكتبة وقفية اسلامية بنواكشوط «مقاطعة
لكصر» تدعى "مكتبة العرفان".

المادة 2 . - تعتبر هذه المكتبة مؤسسة وقفية ثقافية
غير سياسية تقوم بتوفير الكتاب وصيانة التراث
الاسلامي في بلادنا.

المادة 3 . - يتولى مسؤول المكتبة المذكور النظارة عليها
بالاضافة الى التوجيه الثقافي والتسيير المادي طبقا لما تنص
عليه وثيقة الوقف.

المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه
الاسلامي ووالي ولاية نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

مكتب الأستاذ محمد عبد الباقي ولد أحمد، كبير كتاب العدل الموثق بنواذيبو قصر العدالة.

سند إيداع

في سنة ثلاث وتسعين وتسع مائة و ألف، وفي العاشر من شهر نوفمبر، استلمت كتابة المحكمة الاقليمية بنواذيبو، سند الإيداع الاتي بيان، وذلك على يدنا نحن، الأستاذ محمد عبد الباقي ولد أحمد، كبير كتاب العدل، الموثق، الموقع أدناه،

أغد خضر أماسيا، الشيخ ولد عبد الله بار خلك، الاداري المدير العام لشركة «بورصة النصر» المقيمة بنواذيبو، الذي قدم لنا في الحال، طبقا للقانون، القوانين الأساسية لهذه الشركة وذلك من أجل تسجيل السند النسخ الاصلية لهذه القوانين الأساسية لدى مكتبنا، بالإضافة إلى نسخ هذه القوانين

الاساسية أو صورها وذلك لاجراء ما يلزم في جميع الحالات، ويتعلق الامر بثلاث نسخ من القانون الأساسي لشركة «بورصة النصر»، باعتبارها وكالة تجارية وسيمطة للسفولات.

وستبقى هذه القوانين الأساسية، مرفقة بسند الإيداع المذكور، سواء كانت مطبوعة أو مكتوبة باليد، وتحمل مطابقا جيانا قيمته مائة أوقية. وتقع الاشارة إلى ذلك في التقرير المصاحب لسند الإيداع، وبعد المثول والإيداع، فدنا بتحرير هذا السند الذي وقعناه مع الحاضرين الذين يمثلوا امامنا

دوقيع صاحب الإيداع

دوقيع وحتم كبير كتاب العدل

4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 صباحا رسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور التمثيل في القسيمة رقم 2033 كرفور وتشكل قطعة مستطيلة الشكل تقدر مساحتها بأربعين وستين سنتيما (101ر و 20س) وتعرف القسيمة تحت رقم 2033 كرفور ويحددها من الشمال القسيمة 2034، ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب القسيمة 2034.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد عبد الحي ولد أحمد ولد الحسن

تبعاً للطلب رقم 450 بتاريخ 1994/02/27 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و 30، يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور التمثيل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعين وستين سنتيما (102ر و 28س) وتعرف القسيمة تحت رقم 84 حي 4 ثيارت، ويحددها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة 77، ومن الشرق القسيمة 85، ومن الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد أحمد ولد حنشي تبعاً للطلب رقم 415 بتاريخ 93/12/4 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و 30، يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور التمثيل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعين وستين سنتيما (102ر و 88س) وتعرف القسيمة تحت رقم 85 حي

4 ثيارت، ويحددها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة 83، ومن الشرق القسيمة 86، ومن الغرب القسيمة 84.

وقد طلب تسجيلها السيد أحمد ولد حنشي تبعاً للطلب رقم 416 بتاريخ 93/12/4 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و 30، يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور التمثيل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعين وستين سنتيما (101ر و 80س) وتعرف القسيمة تحت رقم 380 حي كرفور، ويحددها من الشمال القسيمة رقم 380، ومن الجنوب القسيمة 382، ومن الشرق طريق، ومن الغرب القسيمة 381 و 383.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد سالم ولد عبد الله ولد الصبار تبعاً للطلب رقم 501 بتاريخ 94/07/31 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 و 30، يرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور التمثيل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعين وستين سنتيما (101ر و 50س) وتعرف القسيمة تحت رقم 119 حي كرفور، ويحددها من الشمال متر صغير، ومن الجنوب القسيمة 120، ومن الشرق القسيمة رقم 118، ومن الغرب طريق.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد سالم ولد عبد الله ولد الصبار تبعاً للطلب رقم 502 بتاريخ 94/07/31 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1994 على تمام الساعة 10 و 30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 متراً مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 112 الحي ي توجنين، ويحدها من الشمال 114، ومن الجنوب 110، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب القسيمة 113، وقد طلب تسجيلها السيد عابدين ولد اقريط تبعاً للطلب رقم 483 بتاريخ 1994/5/28 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1994 على تمام الساعة 10 و 30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربع وأربعين سنتياراً (101 أ و 44 س) وتعرف القسيمة تحت رقم 215 القطع ط عرفات، ويحدها من الشمال 214، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة 212، ومن الغرب طريق وقد طلب تسجيلها السيد الداه ولد عثمان تبعاً للطلب رقم 463 بتاريخ 1994/03/27 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1994 على تمام الساعة 10 و 30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربع وثمانين سنتياراً (101 أ و 80 س) وتعرف القسيمة تحت رقم 360 الحي ي ويحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الجنوب القسيمة 35، ومن الشرق القسيمة 361، ومن الغرب طريق بدون اسم، وقد طلب تسجيلها السيد لارباس ولد مني تبعاً للطلب رقم 462 بتاريخ 1994/03/27 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/1994 على تمام الساعة 10 و 30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بأربعين وست عشر سنتياراً (102 أ و 16 س) وتعرف القسيمة تحت رقم 361 الحي و، ويحدها من الشمال طريق بتلميت، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة 363، ومن الغرب 360

وقد طلب تسجيلها السيد لارباس ولد مني تبعاً للطلب رقم 476 بتاريخ 1994/03/30 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 509 المقدم بتاريخ 11 سبتمبر 1994، طلب السيد الشيخ أحمد ولد محمد سيدي، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضوري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بأربع وخمسين سنتياراً (101 و 50 س) واقعة في نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 530 الحي ج توسعة ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 528، ومن الجنوب القسيمتين رقم 533 و 531، ومن الغرب 532.

كساي ينسرح بأن المبنى ملك له بسقتضى رخصة حيازة 7357 بتاريخ 3 يوليو 1994.

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر